(القرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١١) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/٠٩/١٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور.....	رئيسًا
٢. الدكتور.....	نائب الرئيس
٣. الدكتور.....	عضوًا
٤. الدكتور.....	عضوًا
٥. الأستاذ.....	عضوًا
٦. الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى ..... و..... و.....، وفي الجلسة الثانية..... و..... و..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا الجلستين، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) رقم مميز..... على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٣م، ويعترض المكلف على:

١. دائنو شراء أصول ثابتة.

٢. رواتب وأجور.

٣. دفعات مقدمة حال عليها الحول.

٤. موردون ودائنون حال عليها الحول.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/٤٥٨١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٥هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/٢٦٩٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٩/٢٧٠٥ وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٣هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من

الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

تتلخص وقائع القضية بأن اللجنة حددت لنظرها جلسة الثلاثاء ١٤٣٨/٠٥/١٧هـ، حضر فيها ممثلو الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وتم تأجيل نظر القضية إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٧/٢٨هـ، حضر فيها ممثلو الهيئة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، على الرغم من إخطار المكلف بموعد الجلستين بخطابين مسجلين مرسلين إلى عنوانه البريدي المثبت على خطاب اعتراضه، ولذا ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. دائنو شراء أصول ثابتة.

أ – وجهة نظر المكلف:

" تعترض الشركة على إضافة "دائنون شراء أصول" للوعاء الزكوي بمبلغ (١١،٤٣٤،٨٢٥ ريالًا) وعدم حسم "مدينون شراء أصول المدينة" بمبلغ (٤،١٨٧،٢٠٠ ريال) بالإيضاح رقم (٤) أرصدة مدينة أخرى بالميزانية المعتمدة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٢١م ".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" قامت الهيئة بإضافة بند "الدائنون" التي استخدمت في شراء أصول ثابتة باعتبارها أموالًا مستفادة من الغير سواء استخدمت في تمويل رأس المال العمل أو تمويل الأصول الثابتة وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ البند (خامسًا) الذي نص على (ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منها) وبالتالي لا يوجد مبرر لحسم أوراق القبض ولا يوجد نص أو تعليمات في ذلك، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني التي تضمنت إضافة جميع الأموال المستفادة من الغير إلى الوعاء حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، والفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ في ١٤٢٦/١١/٠٨هـ بخصوص زكاة الديون لدى الدائن والمدين والتي أكدت أيضًا على نفس المضمون وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرارات الاستئنافية رقم (٧٥٢) لعام ١٤٢٨هـ والقرار رقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ ".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على إضافة (دائنو شراء الأصول الثابتة) للوعاء الزكوي وعدم حسم الأرصدة المدينة لشراء الأصول الثابتة، حيث يرى أنه إذا تم إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي فيلزم حسم الأرصدة المدينة من الوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة أن الذمم الدائنة استخدمت لتمويل أصول ثابتة لذلك تم إضافتها للوعاء الزكوي ولا يوجد مبرر نظامي لحسم الذمم المدينة من الوعاء.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية المدققة تبين أن أرصدة (دائنو أصول ثابتة) والأرصدة المدينة (مدينون أوراق قبض) كانت على النحو التالي:

البند	بيان	٢٠١٠
	رصيد أول المدة	٣،٣٠٨،٣٩٧
	رصيد آخر المدة	١١،٤٣٤،٨٢٥
مدينون أوراق قبض	رصيد أول المدة	٠
	رصيد آخر المدة	٤،١٨٧،٢٠٠

وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية تبين أن من مصادر التمويل بند (دائنون شراء موجودات ثابتة) مبلغ ٨،١٢٦،٤٢٨ ريالًا، وهو يمثل الفرق بين رصيد أول المدة وآخر المدة من البند، وأن الأصول المشتراة خلال العام بلغت ١٨،١٧٩،٩٨٨ ريالًا، وبالتالي فإن رصيد (دائنون شراء أصول ثابتة) استغرق في شراء الموجودات الثابتة والتي هي عنصر من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي،

وحيث إن الفقرة الخامسة من (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة حددت ما يضاف من مصادر التمويل للوعاء الزكوي حيث نصت على "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل "الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول" وهذا ما قامت به الهيئة من إضافة "الدائنون" مقابل شراء أصول ثابتة للوعاء الزكوي، بالإضافة إلى حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي استنادًا للفقرة (ثانيًا) من المادة الرابعة من ذات اللائحة والتي حددت ما يحسم من الوعاء الزكوي والتي منها الأصول الثابتة، وحيث إن اللائحة لم تشر إلى أن أوراق القبض (المدينون) من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة (دائنو شراء أصول ثابتة) إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م، وعدم حسم المدينون (أوراق القبض) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

٢. رواتب وأجور.

أ – وجهة نظر المكلف:

إضافة رواتب وأجور للوعاء الزكوي بمبلغ (١٠٩٩٩٣٧ ريالًا) وعدم حسم سلف العاملين بقيمة (١٣٨٥٧٦٣ ريالًا) المبينة بالإيضاح رقم ٤ أيضًا".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"بعد الاطلاع والدراسة تبين عدم كفاية المستندات المقدمة كذلك وجود سلف للعاملين من الشركة بمبلغ (١،٣٨٥،٦٧٣) ريالًا، ولم تقم الهيئة باعتمادها لعدم وجود نصوص وتعليمات تجيز للمصلحة حسم بند السلف للعاملين المدينة".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على إضافة بند الرواتب والأجور إلى الوعاء الزكوي وعدم حسم سلف العاملين من الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أنه إذا تم إضافة الرواتب والأجور يلزم حسم سلف العاملين من الوعاء

الزكوي. بينما ترى الهيئة عدم كفاية المستندات فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور أما بخصوص حسم سلف العملين من الوعاء الزكوي فترى عدم وجود ما يجيز ذلك نظامًا.

وبرجع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من الإيضاح رقم (٨) في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م أن الأرصدة الدائنة الأخرى اشتمل على بند رواتب وأجور وملحقاتها، وقد كان رصيد أول المدة مبلغ ١،٠٩٩،٩٣٧ ريالًا ورصيد آخر المدة مبلغ ١،١١٥،٠٤٢ ريالًا، وقد أضافت الهيئة رصيد أول المدة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م تحت مسمى (رواتب وأجور وملحقاتها حال عليها الحول) مستندة إلى أن رصيد أول المدة من المصاريف المستحقة (رواتب وأجور) حال عليه الحول، وحيث إن المستندات المرفقة بملف القضية لا تؤيد ما ذهبت إليه الهيئة من حولان الحول على هذا البند، وحيث إن طبيعة بند الرواتب والأجور المستحقة من المصاريف الدورية وهذا ما ظهر من خلال قائمة المركز المالي ضمن (المطلوبات المتداولة)، ولا يمكن أن تبقى الرواتب والأجور الغير مصروفة منذ ٢٠١٢/١٢/٣١م حتى نهاية عام ٢٠١٣م. كما أن سلف العاملين والتي يطالب المكلف بخصمها من الوعاء الزكوي تعتبر من الأصول المتداولة كما ظهرت في القوائم المالية وليست من العناصر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي نظامًا طبقًا للفقرة ثانيًا من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة الرواتب وملحقاتها للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتأييد الهيئة في عدم حسم سلف العاملين من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

٣. عملاء دفعات مقدمة حال عليها الحول.

أ – وجهة نظر المكلف:

"إضافة "مدينون" دفعات مقدمة للوعاء الزكوي بمبلغ ٣٧٤٨٠٠ ريال) وعدم حسم دفعة مدفوعة مقدمًا بقيمة (٢٥٠٠٠٠ ريال) مذكورة بالإيضاح رقم ٤ أيضًا".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"بخصوص بند الدفعات المقدمة فقد تم إضافتها للوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ التي تضمنت إضافة الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فيجب فيها الزكاة الشرعية متى حال عليها الحول وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ والقرار رقم (١٤٩٥) لعام ١٤٣٦هـ".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على إضافة دفعات مقدمة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م وعدم حسم مصاريف مدفوعة مقدمًا بمبلغ ٢٥٠،٠٠٠ ريال، حيث يرى أنه في حال إضافة الدفعات المقدمة يجب حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا. بينما ترى الهيئة أن الدفعات المقدمة تم إضافتها للوعاء طبقًا للنظام.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين من الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م أن بند (الدائنون التجاريون) اشتمل على بند عملاء دفعات مقدمة، وقد كان رصيد أول المدة مبلغ ٣٧٤،٨٠٠ ريال ورصيد آخر المدة مبلغ ٥٢٥،٥٥٠ ريال، وقد أضافت الهيئة رصيد أول المدة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م تحت بند عملاء دفعات مقدمة حال عليه الحول، حيث تم مقارنة رصيد أول المدة بآخر المدة وأخذ الأقل منها، ولآن بند الدفعات المقدمة هو عبارة عن إيرادات مقدمة حصل عليها المكلف مقدمًا لتنفيذ عقود وهو المتبع نظامًا في مثل هذه الحالات، وحيث إن الفقرة الرابعة من أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة أوردت الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول من ضمن العناصر التي يجب إضافتها للوعاء الزكوي، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من خلال ملف القضية من حركة حساب الدفعات المقدمة، وحيث إن المصاريف المدفوعة مقدمًا

ليست من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة بند عملاء دفعات مقدمة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م وعدم حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

٤. موردون ودائنون حال عليها الحول.

أ – وجهة نظر المكلف:

"إضافة بنود (موردون ودائنون عملاء) دفعات مقدمة للوعاء الزكوي بمبلغ (١٣٠٥٠٧٥ ريالًا) من عام ٢٠١٢م علمًا بأن زكاة هذا العام سددة".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" بعد الاطلاع والدراسة تبين أن هناك بعض الموردين لم يتم عليه حركة خلال العام وظهر رصيده آخر المدة دائن وحال عليه الحول، وقد قامت الهيئة بأخذ الرصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقًا للفتوى رقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ونصها (المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته)".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على إضافة "موردون ودائنون عملاء" مقدمة للوعاء الزكوي، حيث يرى أنها خاصة بعام ٢٠١٢م وقد تم سداد الزكاة عنها سابقًا. بينما ترى الهيئة أن إجراءها سليم حيث تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول من الموردين أو عملاء الدفعات المقدمة أول المدة أو آخر المدة حيث تم إضافة المبلغ الأقل إلى الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٣م، تبين أن الهيئة قامت بالمقارنة بين رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة للبنود محل الاعتراض وأضافت أرصدة أول المدة كونها هي الأرصدة الأقل، وحيث إن ما تم إضافته للوعاء الزكوي ليست أرصدة عام ٢٠١٢م وإنما ما حال عليه الحول من البنود محل الاعتراض، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من مستندات (حركة الحسابات)، وحيث إن ما قامت به الهيئة يتوافق مع الفقرة أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة، عليه ترى اللجنة سلامة إجراء الهيئة فيما يتعلق بإضافة أرصدة (الموردون وعملاء الدفعات المقدمة) التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد الهيئة في إضافة (دائنو شراء أصول ثابتة) إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م، وعدم حسم المدينون (أوراق القبض) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

٢. تأييد المكلف في عدم إضافة الرواتب وملحقاتها للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتأييد الهيئة في عدم حسم سلف العاملين من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

٣. تأييد الهيئة في إضافة بند عملاء دفعات مقدمة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م وعدم حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

٤. سلامة إجراء الهيئة فيما يتعلق بإضافة أرصدة (الموردون وعملاء الدفعات المقدمة) التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.